آليات زجر
عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء

م.م. قصي عمر شريف العبادي

مدير عام الدائرة الهندسية/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يهدف البحث الى تشخيص أسباب عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء من قبل المؤسسات الحكومية، كون مجلس الوزراء يعتبر السلطة التنفيذية العليا في العراق، وعدم تنفيذ قرارته من قبل بعض المؤسسات الحكومية ينعكس سلباً على أداء تلك المؤسسات، وقد افرز البحث عددا من النتائج كان أبرزها وجود لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء يقع على عاتقها النظر في الشكاوى المقدمة اليها بعدم تنفيذ بعض المؤسسات الحكومية العراقية، لقرارات مجلس الوزراء، كما توصل البحث الى اهم الاستنتاجات ضرورة اصدار قرار داخل مجلس الوزراء لمنح صلاحية للسيد رئيس مجلس الوزراء بتوجيه عقوبات ادارية، الى الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصرين في تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والسيد رئيس مجلس الوزراء العراقي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الوزراء الاتحادي لجمهورية العراق، رئيس مجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، قرار مجلس الوزراء.

The research aims to diagnose the reasons for the non-implementation of the decisions of the Council of Ministers by government institutions, since the Council of Ministers is considered the supreme executive authority in Iraq, and the failure to implement its decisions by some government institutions reflects negatively on the performance of those institutions.The research produced a number of results, the most prominent of which was the existence of a committee in the General Secretariat of the Council of Ministers whose responsibility is to consider complaints submitted to it that some Iraqi government institutions do not implement the decisions of the Council of Ministers. The research also reached the most important conclusions: the necessity of issuing a decision within the Council of Ministers to grant authority to Mr. Prime Minister The Council of Ministers directs administrative penalties to ministers and heads of agencies not affiliated with the Ministry who are negligent in implementing the decisions and directives of the Council of Ministers and the Prime Minister of Iraq.

Keywords: Federal Council of Ministers of the Republic of Iraq, Prime Minister, General Ministers, Ministers, Council of Ministers Decision

الاستلام	الارجاع	القبول
2024/1/2	2024/2/4	2024/2/27

المقدمة

يحتل مجلس الوزراء أهمية كبيرة بوصفه مركز الثقل في الأنظمة البرلمانية واداة الحكم والتقرير، فهو الجهاز التنفيذي الحقيقي الذي تقع عليه الحكم والمسؤولية امام البرلمان ، وبما ان مجلس الوزراء يضطلع بأعباء الحكم في الأنظمة البرلمانية والمختلطة بوصفه المحور الرئيس للسلطة التنفيذية، فانه يمارس العديد من الاعمال قد تكون هذه الاعمال في المجال التنفيذي الذي يعد اختصاصاً اصيلاً له ، وبما ان مجلس الوزراء يتكون من الرئيس ونوابه والوزراء فان اعماله قد يمارس بعضها رئيس مجلس الوزراء وقد يمارسها المجلس بمجملة، اذ ان مجلس الوزراء متمثلاً برئيس الوزراء والوزراء يمارس في اطار اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجالات شتى، فهو الجهة التي تتولى رسم السياسة العامة للدولة، ووضع الخطط والسياسات وضمان تنفيذها، واتخاذ ما يلزم من قرارات لتفعيل تلك السياسات العامة للدولة، ويملك الدور الفعال في عملية اعداد الموازنة الدولة واقتراحها ويخطط للاقتصاد الوطني بمجملة.

قد ركز البحث على تحديد اليات الردع في عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، كون القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء تستند الى الدستور والقوانين والأنظمة العراقية وبالتالي تكون واجبة التطبيق والتنفيذ من قبل المؤسسات الحكومية، كون هذه القرارات تمثل خارطة الطريق التي تساعد المؤسسات من تنفيذ المهام المؤاكلة اليها، وان الاخلال او التباطؤ في عملية تنفيذ القرارات يعكس صورة سلبية في اذهان المجتمع بان الحكومة غير قادرة على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها.

1. مشكلة البحث

نظراً لتلكؤ بعض المؤسسات الحكومية في تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، مما ينعكس سلباً على أداء تلك المؤسسات وعلى هذا الأساس كانت مشكلة البحث متجسدة في تساؤلها الرئيس (ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم تطبيق قرارات مجلس الوزراء؟)، لتنبثق عنه التساؤلات الفرعية الاتية:

1,1: هل بإمكان رئيس الوزراء محاسبة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصر في تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء؟

2,1: ما مستوى فاعلية الاليات التي وضعتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء؟

3,1: ما مستوى الإجراءات الرادعة المتخذة في حالة عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء من قبل المؤسسات الحكومية؟

4,1: مدى تطبيق المؤسسات الحكومية للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء؟

2. أهمية البحث

تبرز أهمية البحث الحالي من خلال الاتي:

1,2: معرفة مدى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الوزراء لمحاسبة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصرين في تنفيذ وتطبيق القرارات مجلس الوزراء؟

2,2: يسهم البحث الحالي في التعرف على الاليات التي وضعتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة قرارات مجلس الوزراء

3,2: الوقوف على الاليه التي اتخذها مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء لمعالجة عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

4,2: تنبثق أهمية البحث من حيث الموضوع الذي تناوله واهميته على المستوى الحكومي.

3.أهداف البحث

1,3: تحديد الصلاحيات التي تمكن رئيس الوزراء لمحاسبة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصرين في تنفيذ وتطبيق القرارات مجلس الوزراء؟

2,3: يهدف لبحث الى تحديد الاليات التي وضعتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة قرارات مجلس الوزراء

3,3: تحديد مدى فاعلية الاجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء لمعالجة عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء

4,3: إيجاد إجراءات وآليات جديدة تساعد في ردع الجهات والأشخاص الذين لا ينفذون قرارات مجلس الوزراء.

4. مصادر واساليب جمع وتحليل البيانات

يعتمد البحث الحالي على طرائق وأساليب لجمع البيانات والمعلومات للوصول الى النتائج المطلوبة والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

1,4: المعلومات المتوفرة الدى المؤسسات الحكومية: يعتمد الباحث على ما متوافر معلومات لدى دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كـ (دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان)،

كونها الجهة المعنية في التحضير للاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات، بالإضافة الى قاعدة تعليمات التابعة الى وزارة العدل

2,4: المسح المكتبي: بالإضافة الى المصادر العربية والاجنبية من الكتب، الرسائل، الاطاريح، الدوريات والمقالات من المكتبات ومواقع النت التي تضمنت موضوع البحث.

3,4: المقابلات الشخصية: تعد المقابلات الشخصية من وسائل جمع البيانات ذات العلاقة بالظاهرة الإدارية المبحوثة، اذ تساعد في الوصول الى بيانات المهمة والتي توصل الباحث الى وضع الحقائق الفعلية عن تلك الظاهرة.

التعريفات الإجرائية لمتغيرات البحث من اعداد الباحث بالاستناد الى الادبيات السابقة

1,5: تعريف مجلس الوزراء الاتحادي العراقي: السلطة التنفيذية العليا في العراق ويتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

2,5: تعريف رئيس مجلس الوزراء: المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يمارس الرئيس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه.

3,5: تعريف قرار مجلس الوزراء: وثيقة رسمية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء كمخرج عن اجتماع مجلس الوزراء بناء على تصويت أعضاء مجلس الوزراء.

المبحث الأول: مجلس الوزراء

توطئة:

يعد مجلس الوزراء الاتحادي الجهة التنفيذية العليا في العراق وتقع على عاتقة مهام ومسؤوليات كبيرة، ويتناول هذا المبحث مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء/ والمهام ودور الأمانة العامة مجلس الوزراء

1. **تعريف مجلس الوزراء الاتحادي العراقي**

السلطة التنفيذية العليا في العراق ويتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

2. **تعريف رئيس مجلس الوزراء:**

المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يمارس الرئيس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه.

3. **مهام مجلس الوزراء العراقي: جريدة الوقائع العراقية (العدد 5433 لسنة 2019)**

1,3 تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

2,3 رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية

3,3: إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة

4,3: إعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية

5,3: اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب

6,3: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات

7,3: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة.

8,3: التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

9,3: الموافقة على قبول المنح والمساعدات والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية الى الحكومة العراقية.

10,3: الموافقة على القروض التجارية الممنوحة الى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية .

11,3: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية الى جمهورية العراق.

12,3: الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون

13,3: متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

14,3: البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس الدولة التحفظ على إصدارها

15,3: متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والستراتيجيات الوطنية المقرة من المجلس

16,3: إقرار سياسة الأمن الوطني بما يحقق أمن العراق ومواطنيه وسيادته ووحدة أراضيه .

17,3: اقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).

18,3: أية مهمات أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه .

شكل رقم (1) مهام مجلس الوزراء العراقي

المصدر : جريدة الوقائع العراقية (العدد5423 لسنة 2019)

4. آلية اجتماع مجلس الوزراء واتخاذ القرارات

حدد لنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة (2019)، اليه الاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات داخل مجلس الوزراء العراقي وكما موضح في الفقرات ادناه:

1,4: يقوم الرئيس بإدارة المجلس وترؤس اجتماعاته، وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه أو أي من الوزراء.

2,4: يجتمع المجلس مرة واحدة أسبوعياً وللرئيس أو لربع عدد أعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع في الحالات التي تستدعي ذلك.

3,4: يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه ومدير المكتب وأمينه العام ونائباهما ورئيس هيئة المستشارين وممثل الحكومة في مجلس النواب ومَن يقرر الرئيس حضوره من مستشاريه ورئيس الدائرة القانونية ومدير عام دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان في الأمانة أو معاونيهم عند غيابهم، ويكون الأمين العام لمجلس الوزراء مقرراً للمجلس

4,4: للرئيس دعوة من يرى حضوره من المستشارين والمديرين العامين أو أي موظف في الدولة أو غيرهم للاستئناس بآرائهم في الموضوعات المعروضة ضمن جدول أعمال المجلس بالتنسيق بينه وبين الأمانة.

5,4: تتولى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية والمختصين من الاقتصاديين أو الفنيين وغيرهم على أن توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد

6,4: للرئيس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة، بعدم تزويد أعضاء المجلس، بأوليات الموضوع المدرج في جدول الأعمال لحين انعقاد الاجتماع

7,4: يكتمل نصاب عقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

8,4: يعتمد المجلس لائحة تتضمن اسم الوزير البديل عن الوزير الأصيل الغائب لأي سبب، ويعّد عضو المجلس الذي يتولى مهمة عضو آخر وكالةً ممثلاً عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه، ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس

9,4: تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين بمن فيهم الرئيس في الموضوعات الآتية :- **أ.** ذات الطابع الستراتيجي

ب. المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها وجود قوات أجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها

جـ. ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الستراتيجية.

يحدد الرئيس الموضوعات المشار إليها في الفقرات (أ،ب،ج) من الفقرة (9) آنفاً

10,4: يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها، ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إلا لضرورة قصوى يقدرها الرئيس

11,4: يكون التحدث في اجتماعات المجلس بناءً على طلب أحد الأعضاء أو من يحضر الاجتماع وتكون الأولوية للوزير المختص.

12,4: تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية، وللرئيس أن يحدد خلاف ذلك.

13,4: تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات المجلس ونشرها عدا السرية منها أو ما يقرر الرئيس عدّها محدودة.

14,4: لا يجوز لأي من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعاته إلا بأذن مسبق من رئيسه.

15,4: للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الدولة للقيام بمهمات معينة، على أن ترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

16,4: للمجلس تخويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا النظام بعض مهماته المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون.

المبحث الثاني: آلية اجتماعات مجلس الوزراء وتنفيذ قراراته

1- دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الاعداد والتحضير لعقد اجتماعات مجلس الوزراء

استناداً الى (المادة -٦- أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، التي تنص على ان (تتولى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية والمختصين

من الاقتصاديين أو الفنيين وغيرهم على أن توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع.

وإشارة الى ما تقدم تلعب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من خلال دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان دوراً مهم في الاعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الوزراء وحسب الخطوات المبينة في الجدول ادناه

تسلسل العملية	وصف العملية
1,1	استلام المواضيع
2,1	تهيئة وترتيب الاوليات
3,1	اعداد لائحة عرض الموضوع
4,1	اعداد جدول الاعمال
5,1	رفع جدول الاعمال مع الموضوعات المثبتة في جدول الاعمال للموافقة
6,1	توزيع جدول الاعمال
7,1	تبليغ اعضاء المجالس
8,1	اعداد قائمة الحضور
9,1	اعداد استمارة التصويت
10,1	تحرير القرارات والتوصيات والتوجيهات
11,1	المصادقة على القرارات والتوصيات والتوجيهات
12,1	اعطاء رقم صادر ورقم للقرار او توصية
13,1	تفريق القرارات والتوصيات والتوجيهات
14,1	اعداد ملخص محضر الاجتماع
15,1	الموافقة على محضر الاجتماع
16,1	تحديث قاعدة البيانات الخاصة بقرارات وتوجيهات مجلس الوزراء
17,1	حفظ القرارات او التوجيهات او التوصيات

جدول رقم (1) سير عملية الاعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الوزراء

المصدر: اعداد الباحث

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء

1,3: **تعريف (قرار مجلس الوزراء):** وثيقة رسمية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء كمخرج عن اجتماع مجلس الوزراء بناء على تصويت أعضاء مجلس الوزراء.

2,3: **تعريف (توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء):** وثيقة رسمية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء كمخرج عن اجتماع مجلس الوزراء بناء على رأي السيد رئيس مجلس الوزراء

جدول رقم (2) يوضح تسلسل العملية الخاصة بمتابعة قرارات مجلس الوزراء

تسلسل العمل	وصف العملية
1	**استلام القرارات والتوجيهات الصادرة وتثبيتها**
2	**استلام الاجابات والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة بعد مرور مدة محددة من تأريخ إصداره**
3	**التوجيه بشأن المتابعة**
4	**الاستمرار بالمتابعة**
5	**إحالة إجابات إلى جهات أخرى ذات علاقة لبيان الرأي**
6	**التوجيه بشأن اصدار كتاب تأكيد للجهات غير المنفذة**
7	**تحرير كتب احالة إلى جهات ذات علاقة وكتب تأكيدية وتدقيقها**
8	**التوجيه بشأن طباعة جداول متابعة (المنجز وغير المنجز) لمدة محددة وتحرير الجداول وتدقيقها**
9	**طباعة الجداول**
10	**رفع الجداول للسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد الأمين العام لمجلس الوزراء والسيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء**
11	**اطلاع السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد الأمين العام لمجلس الوزراء والسيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء**
12	**حفظ القرارات والتوجيهات المنجزة مع اولياتها**
13	**الاستمرار بمتابعة القرارات والتوجيهات غير المنجزة والتي صدرت لاحقًا تباعًا ، وكذلك تحرير جداول محدثة وتدقيقها وطباعتها**

5-آليات الردع في عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء

تعتبر عملية الردع مهمة لحث الجهات الحكومية والمسؤولين والموظفين على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء العراقي، كونها قرارات ملزمة لجميع المؤسسات، وفي حالة التباطؤ او التلكؤ في تنفيذها يعكس صورة سلبية لدى المواطن عن أداء تلك المؤسسات ومن اجل معالجة تلك الملاحظات سوف نتطرق الى الفقرات المبينة ادناه ادناه:

1,5: اليه الردع في حالة عدم تنفيذ القرارات من قبل الوزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة

أ0 نصت المادة (78) من الدستور العراقي على **(رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)**، حيث تشير هذه المادة الى ان من حق رئيس مجلس الوزراء اقالة الوزير بعد موافقة مجلس النواب وتعتبر **(مشروطة)**

ب. كما نص النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019 الى مجموعة من المواد التي توضح صلاحيات رئيس مجلس الوزراء اتجاه الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وكالاتي: –

1. **المادة (15) نصت على (يقوم الرئيس بتوجيه نوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة أدائهم ويتابع حسن عمل الوزارات وينسق بينها).**
2. **المادة (16) –اولاً: (مع مراعاة حكم المادة (11) من هذا النظام للرئيس التوصية الى مجلس النواب أن يعد أياً من أعضاء المجلس مستقيلاً في حالة تعليق عمله في الحكومة مدة لا تزيد عن (30) يوماً أو اعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس للاث جلسات متتالية على ان يقدم الرئيس مرشحاً بدياً عن الوزير المستقيل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ عدة مستقيلاً).**
3. **المادة (16) –ثانياً: للرئيس الطلب من مجلس النواب اقالة الوزير عملاً بأحكام المادة (78) من الدستور.**
4. **المادة (16) –ثالثاً: للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس التوصية الى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون.**

التحليل: –

1. نلاحظ الى ان المواد التي ذكرها الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء اشارت الى من حق رئيس الوزراء اقالة الوزير **بشرط موافقة مجلس النواب العراقي وبالتالي تكون الإقالة مشروطة.**

2. اشارت المادة (15) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء الى صلاحية رئيس مجلس الوزراء بمتابعة وتقييم الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة، **ولكن لم تحدد العقوبات الإدارية التي ممكن ان يتعرض اليها المقصرين في أداء المهام المناطة بهم.**

2,5: اليه الردع في حالة عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء من قبل الموظفين من درجة مدير عام فما دون في المؤسسات الحكومية.

بهدف معالجة هذا الموضوع اخذت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة بموجب امر ديواني صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان.

تكون مهمة هذه اللجنة كما مبينه ادناه: –

1,2,5: التحقيق في أسباب عدم تنفيذ بعض قرارات مجلس الوزراء وتوجيهات مجلس الوزراء ذات العلاقة أو التلكؤ في تنفيذها.

2,2,5: التحقيق في عدم تنفيذ توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المأخوذة اصولياً على وفق القانون.

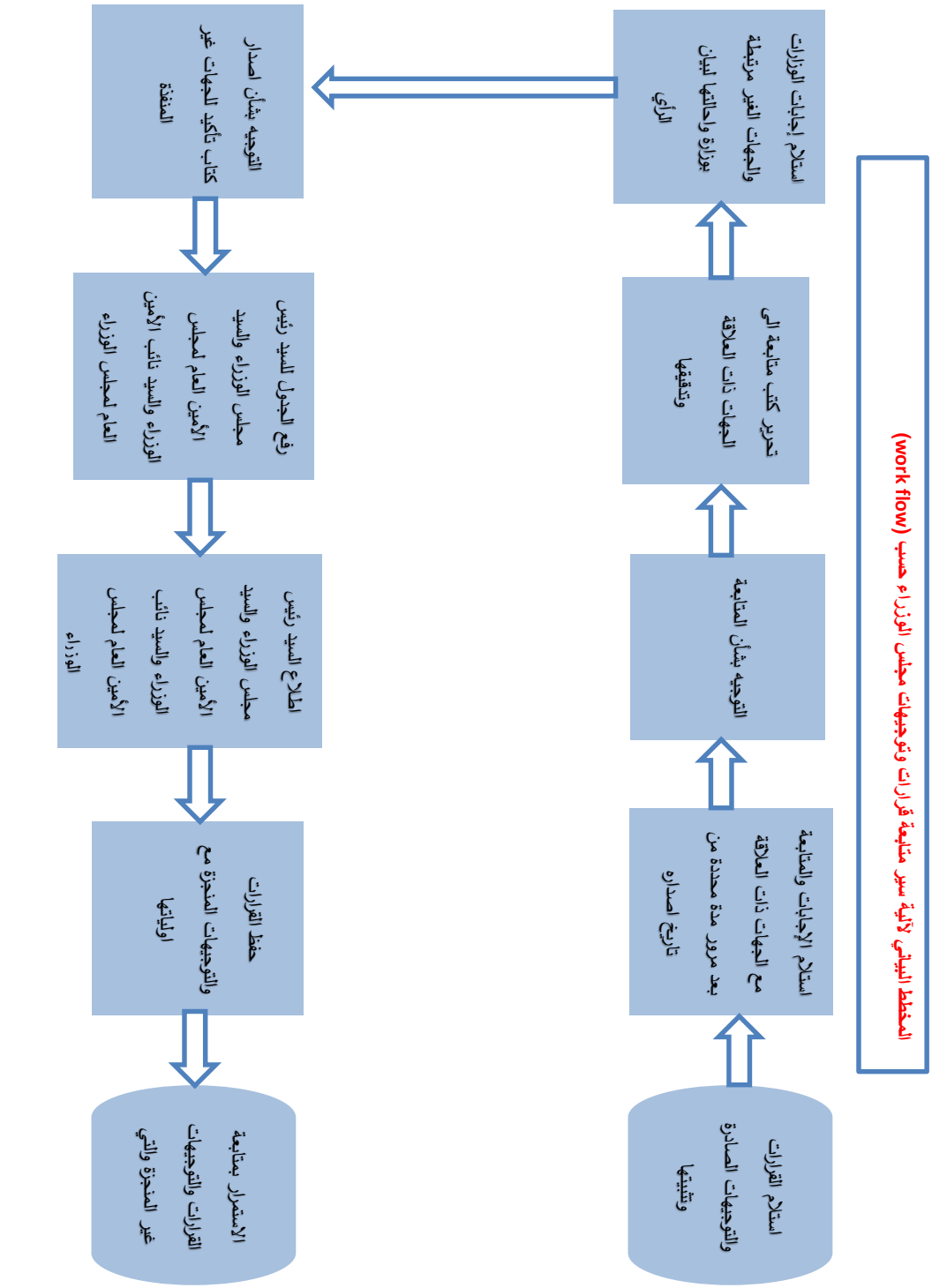
المخطط البياني لآلية سير متابعة قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء حسب (work flow)
استلام القرارات والتوجيهات الصادرة وتثبيتها
استلام الإجابات والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة بعد مرور مدة محددة من تاريخ اصداره
التوجيه بشأن المتابعة
تحرير كتب متابعة الى الجهات ذات العلاقة وتدقيقها
استلام إجابات الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة واحالتها لبيان الرأي
التوجيه بشأن اصدار كتاب تأكيد للجهات غير المنفذة
رفع الجدول للسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد الأمين العام لمجلس الوزراء والسيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء
اطلاع السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد الأمين العام لمجلس الوزراء والسيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء
حفظ القرارات والتوجيهات المنجزة مع اولياتها
الاستمرار بمتابعة القرارات والتوجيهات غير المنجزة والتي

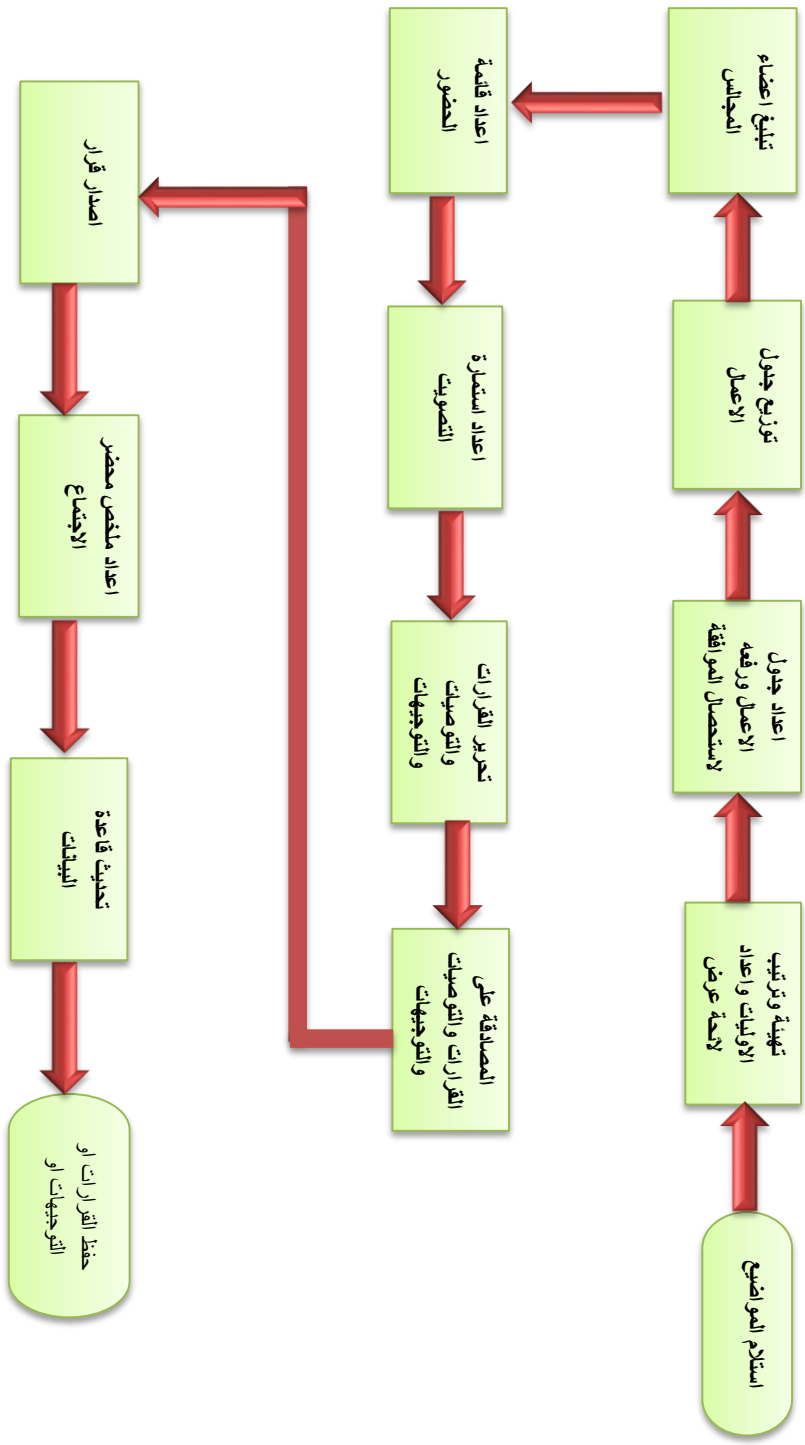

2- شكل يوضح الآلية لتحضير لاجتماع مجلس الوزراء

الخاتمة

وفي الختام، وبعد نهاية عرضنا لمشكلة (ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم تطبيق قرارات مجلس الوزراء)، وهي إشكالية جديرة بالدراسة، حاولنا تفصيل الصلاحيات التي منحها الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي، للوصول الى النتائج التي كان أبرزها وجود لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء يقع على عاتقها النظر في الشكاوى المقدمة اليها بعدم تنفيذ بعض المؤسسات الحكومية العراقية، لقرارات مجلس الوزراء، كما توصل البحث الى اهم التوصيات ضرورة اصدار قرار داخل مجلس الوزراء لمنح صلاحية للسيد رئيس مجلس الوزراء بتوجيه عقوبات ادارية، الى الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصرين في تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والسيد رئيس مجلس الوزراء العراقي.، بالإضافة إلى أهمية تضافر جهود جميع المؤسسات الحكومية في تقديم افضل الخدمات للمواطن العراقي.

1- الاستنتاجات

1,1: – ظهرت النتائج بان الدستور العراقي والنظام الداخلي لم يحدد العقوبات الإدارية التي من الممكن ان يتعرض لها الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة في حالة التقصير في اداء عملهم وضعف الاستجابة الى تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء العراقي.

2,1: – وجود لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء مهمتها التحقيق في عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

3,1: – منح النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، صلاحية للسيد رئيس مجلس الوزراء في متابعة اداء الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

1,4: – منح الدستور العراقي صلاحية لرئيس الوزراء بإقالة الوزير بعد استحصال موافقة مجلس النواب العراقي.

2- التوصيات

1,2: – ضرورة اصدار قرار داخل مجلس الوزراء لمنح صلاحية للسيد رئيس مجلس الوزراء بتوجيه عقوبات ادارية، الى الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة المقصرين في تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء والسيد رئيس مجلس الوزراء العراقي.

2,2: – ضرورة تفعيل عمل اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المختصة بالتحقيق في عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وتوجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المأخوذة على وفق القانون، وتوسيع صلاحية اللجنة.

3,2: – ضرورة تقييم أداء الوزراء بشكل دوري كل سنة، لمعرفة الأداء الفعلي للوزير بالاعتماد على الأسس العلمية الرصينة وخذ بنظر معايير ابعاد (النزاهة والكفاءة والفاعلية وسرعة الإنجاز والالتزام بتطبيق قرارات مجلس الوزراء والمهارة وغيرها من المعايير).

3- المقترحات

1,3: نقترح ان يخضع الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة الى تقييم (360)، بحيث يقيم من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء، ويقيم من قبل الوزراء الذين بنفس المنصب الوظيفي، ويقيم من قبل الموظفين الأدنى منه درجة وظيفية، ويقيم من قبل المواطن إذا كان الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة تقدم خدمة للمواطن.

2,3: – ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في مجال إدارة الدولة وتطوير القيادات الإدارية.

3,3: – ضرورة الاهتمام بالتدريب كونه وسيلة مهمة لرفع قدرات وامكانيات القيادات العليا.

4,3: – كما نقترح ان يقوم كل خريج من المعهد العالي لأعداد وتأهيل القادة، بتقديم عرض امام الوزير وبحضور الكادر القيادي في وزارته بهدف نقل المعرفة.

المصادر والمراجع

1- الدستور العراقي لسنة 2005
2- جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4533 لسنة 2019.
3- النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي.
4- إجراءات العمل القياسية لدى دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان الخاصة بالتهيئة والتحضير لاجتماعات مجلس الوزراء.
5- إجراءات العمل القياسية لدى دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان الخاصة بمتابعة قرارات مجلس الوزراء